محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــــة : ٢٠٠٣/٨٢٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد الخرابشة

وعضوية القضاة السادة

محمد المحاميد ، محمود دهشان ، بسام العتوم ، د. محمد فريحات

المميـــزة / وكيلها المعين المحامي

المميز ضده : الحق العام .

بـتاريخ ٢٠٠٣/٦/١٩ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم ٢٠٠٢/٥٩١ فصل ٢٠٠٣/٦/١٠ القاضي بما يلي :

أولاً : إدانة المتهمة بجنحة حمل وحيازة أداة حادة خلافاً لأحكام المادة (١٥٥) عقوبات وعملاً بأحكام المادة (١٥٦) من القانون ذاته تقرر المحكمة حبسها مدة شهر واحد والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم مع مصادرة الأداة الحادة .

ثانياً : تجريم المتهمة بجناية القتل العمد بحدود المادة (١/٣٢٨) عقوبات .

أما فيما يتعلق بالشق المتعلق بالإدعاء بالحق الشخصي وحيث أن هذا الشق يدور وجوداً وعدماً مع الشق الجزائي وحيث تقرر تجريم المتهمة بجناية قتل إبنة المدعيين بالحق الشخصي (المغدورة) عمداً وحيث قدر الخبير المنتخب بتقريره الذي تعتمده المحكمة لموافقته للأصول والقانون على إعتبار أن الخبير تقيد فيه بالمهمة الموكولة إليه الضرر المعنوي الذي لحق بالمدعيين (والدي المغدورة) جراء وفاة ابنتهم وما اعتصرهم من حزن وأسى بعشرة آلاف دينار تقسم مناصفة فيما بينهما حسب التضرر الفعلي لكل منهما وحيث أن عمل الخبير المنتخب لا يعدو أن يكون عنصراً من عناصر الإثبات الواقعة في الدعوى ويخضع لتقدير محكمة الموضوع التي لها سلطة الإعتماد عليه إذا رأت فيها ما يقنعها ويتفق وما ارتأته أنه وجه الحق بالدعوى ما دام قائماً على أسباب لها أصلها في

lawpedia.jo

الدعوى وتؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها الخبير تقرر المحكمة الحكم بإلزام المدعى عليها بـــالحق الشخصـــي بتأدية مبلغ عشرة آلاف دينار للمدعيين بالحق الشخصي :

١- ٢- مناصفة بينهما مع تضمينها الرسوم والمصاريف و(٥٠٠) دينار أتعاب محاماة .

وعطفـــاً علـــى ما جاء بقرار التجريم تقرر المحكمة وعملاً بأحكام المادة (١/٣٢٨) عقوبات إعدام المجرمة / شنقاً حتى الموت .

عمـــلاً بأحكـــام المـــادة (٧٢) عقوبات تقرر المحكمة تنفيذ العقوبة الأشد بحقها وهي الإعدام شنقاً حتى الموت مع مصادرة الأداة الحادة.

<u>وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :</u>

أولاً : إن أســـاس المســـؤولية الجزائية هي الوعي والإدراك وبالتالي فإن المحكمة أخطأت حيـــنما استبعدت التقرير الطبي الصادر عن المركز الوطني للصحة النفسية والموقع مـــن ثلاثـــة أطباء وقد ذكر الأطباء في شهادتهم أمام المحكمة بأنها لم تكن تدرك كنه أفعالهـــا وأقوالها وقت ارتكاب الجريمة وبالتالي فهي تصبح غير مسؤولة جزائياً عن الفعل الذي ارتكبته .

ثانياً : خالفت المحكمة القانون والأصول .

ثالثاً : إن تقرير الطب النفسي قد جاء مبنياً على الإحتمال ويعني الشك والشك يفسر لمصلحة المـــتهم لا ضـــده بالتالي فإن محكمة الجنايات الكبرى خالفت المبدأ القانوني إن الشك يفسر لمصلحة المتهم وأن الدليل إذا طرقه الشك فسد معه الإستدلال .

رابعاً : إن شروط العمد غير متوفرة في هذه القضية .

لهـــذه الأســـباب تلـــتمس المميزة قبول التمييز من حيث الشكل وفي الموضوع نقض القرار المميز .

بـــتاريخ ٢٠٠٣/٦/١٥ رفـــع النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى ملف القضية الجنائية رقم ٢٠٠٢/٥٩١ فصل ٢٠٠٣/٦/١٠ إلى محكمتنا كونها مميزة بحكم القانون عملاً بالمادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى مبدياً بأن الحكم الصادر فيها والقاضي :

lawpedia.jo

١- (إدانـــة المـــتهمة بجنحة حمل وحيازة أداة حادة خلافاً للمادة ١٥٥ عقوبات وعملاً بالمادة ١٥٦ عقوبات تقرر حبسها مدة شهر واحد والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم ومصادرة الأداة الحادة .

٢- تجريمها بجناية القتل العمد خلافاً للمادة ١/٣٢٨ عقوبات وعملاً بذات المادة الحكم عليها بالإعدام شنقاً حتى الموت .

٣- عمـــلاً بالمادة ٧٢ عقوبات تقرر تنفيذ العقوبة الأشد بحقها لتصبح الحكم عليها بالإعدام شنقاً حتى الموت مع مصادرة الأداة الحادة) .

جـــاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعة وتسبيباً وعقوبة ولا يشوبه أي عيب من العـــيوب التـــي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة ٢٧٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية ملتمساً تأييده .

وبتاريخ ٢٠٠٣/٧/١٥ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز من حيث الشكل وفي الموضوع رد التمييز وتأييد القرار المميز .

الـــقـــــــــــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد أن واقعة هذه الدعوى كما تحصلتها محكمة الجنايات الكبرى وقنعـــت بها تتلخص في أن المغدورة هي زوجة شقيق المتهمة المدعو مـــنذ ما يزيد عن العشر سنوات وان المتهمة تزوجت قبل الحادث بحوالـــي أربعة أشهر وأنها بعد الزواج أخذت تشعر بالضيق من بقائها بالبيت وكانت تتخيل صـــورة المغـــدورة تلاحقها وتشعر بعدم السعادة الزوجية وتولد لديها الإعتقاد بان المغدورة هـــي السبب في شقائها فقررت إزاء ذلك أن تقوم بقتلها والخلاص منها وخططت لهذا الأمر وعقـــدت العزم عليه . وفي يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٠٢/٢/٢٦ ذهبت إلى السوق واشترت الســـكين الذي استعملته في تنفيذ الجريمة مع أغراض أخرى وطلبت من صاحب المحل أن يبقـــيها لديـــه إلـــى الـــيوم التالي ولكي تمهد لتنفيذ جريمتها ذهبت في اليوم التالي إلى بيت المغدورة بعد أن اشترت نقاباً لكي تتنكر وتخفي شخصيتها مع انها لم تكن ترتدي النقاب من الســـابق ، ولمعرفـــتها المسبقة بأن لمغدورة تقوم ببيع الإكسسوارات فكرت في خطة تتمكن بواســـطتها من الوصول إلى المغدورة والتقرب منها وتوليد الثقة والإطمئنان في نفسها وهي أن تعرض عليها أن تقوم ببيع بعض الإكسسوارات لحسابها ولدى ذهابها إلى بيتها لم تجدها وســـألت عـــنها جارتهـــا التـــي اصطحبتها إلى بيت والدها وهناك وجدت المغدورة وابنتها وعرضت عليها الفكرة وأقنعتها بأنها ستلتقي بها لهذه الغاية الساعة الحادية عشرة ظهراً من

lawpedia.jo

يـــوم الخميس الموافق ٢٠٠٢/٢/٢٨ لكي تحضر لها الإكسسوارات وفي اليوم المحدد لتنفيذ الجريمة توجهت إلى الزرقاء وأحضرت أداة الجريمة التي اشترتها مسبقاً وتوجهت بواسطة ســيارة أجرة إلى منزل المغدورة وطرقت الباب فلم يرد عليها أحد ثم توجهت إلى بيت والد المغدورة وكانت ترتدي النقاب ففتحت لها إبنة المغدورة المدعوة وذكرت لهم بأنها تريد المغدورة لكي تساعدها في بيع بعض الأغراض عندها ابلغتها والدة المغدورة بأنها موجودة في بيتها . ولكي تدخل الطمأنينة في نفس والدة المغدورة طلبت منها أن تخبر المغدورة بأن تـــراجعها في مركز الإيمان الساعة الواحدة بعد الظهر وتوجهت المتهمة إلى الغور إلى بيت المغدورة التي سمحت لها بالدخول في الوقت الذي كانت فيه المتهمة قد جهزت السكين بأن أمســـكت بها بيدها وأخفت نصلها في (كم) ملابسها وبدأت بعرض البضاعة على المغدورة وأثـــناء أن كانت المغدورة منشغلة بمعاينة الأغراض ولكونها عوراء لا ترى بإحدى عينيها قامـــت المتهمة بإخراج السكين وطعنت بها المغدورة طعنة قوية في بطنها فوقعت المغدورة مـــن شدة الطعنة ثم قامت بطعنها طعنتين أخريين في ظهرها عندها أخذت تصرخ وأمسكت بالمـــتهمة إلا أنها سقطت على الأرض عندها جثمت المتهمة على صدرها وضغطت بيديها علـــى رقبتها واستمرت بالضغط حتى تأكدت أنها فارقت الحياة ، وفوق ذلك وحتى لا يبقى أي أمـــل فـــي بقائها حية عادت المتهمة وطعنتها بالسكين في أنحاء متفرقة من جسمها حتى انكســـرت السكين من شدة الضربات وبعد أن تأكدت المتهمة من أن المغدورة فارقت الحياة أخذت السكين ووضعتها في كيس مع باقي الأغراض وغادرت المنزل بواسطة السيارة التي حضرت بها والتي كانت بانتظارها ومن ثم توجهت إلى منزل صديقتها هنادي حيث وجدت عندها صديقتها عبير وماجدة وسلمت عليهن وذكرت لهن عبارة (سامحوني شو ما سمعتوا عني لا تأخذوا عني فكرة سيئة) وعندما سألنها عن سبب هذا الكلام لم ترد عليهن وغادرت المـــنزل وتبعـــتها صـــديقتها فأخبرتها بأنها قامت بقتل زوجة شقيقها المدعوة وعـــندما ســـألتها عن السبب ذكرت لها عبارة (ما بتستاهل الحياة) وذكرت بأنها ســـتقوم بتســـليم نفســـها للشرطة وبعد ذهابها على السوق قامت بوضع الكيس الذي به أداة الجـــريمة في إحدى المحلات بعد أن طلبت من صاحب المحل إبقائها لديه ثم ركبت الباص وذهبـــت إلـــى الساحة الهاشمية في عمان حيث قامت هناك بغسل يديها من الدماء وعادت الســـاعة التاســـعة لـــيلاً إلى الزرقاء حيث ألقي القبض عليها في صباح اليوم التالي وجرت الملاحقة .

بـــتاريخ ٢٠٠٣/٦/١٠ أصـــدرت محكمة الجنايات الكبرى قرارها المميـــز رقـــم ٢٠٠٢/٥٩١ المتضـــمن تجريم المتهمة بجناية القتل العمد بحدود المادة ١/٣٢٨ من قانون العقوبات والحكم عليها بالإعدام شنقاً حتى الموت ومصادرة الأداة الحادة .

lawpedia.jo

طعنـــت المميزة بهذا الحكم تمييزاً لدى محكمتنا للأسباب الواردة في لائحة التمييز ، كمـــا رفـــع النائـــب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى أوراق الدعوى إلى محكمة التمييز باعتبار أن الحكم مميزاً بحكم القانون عملاً بأحكام المادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكـــبرى مـــبدياً أن الحكم جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعة وتسبيباً وعقوبة ولا يشوبه أي عيب يستدعي نقضه .

بـــتاريخ ٢٠٠٣/٧/١٥ تقـــدم مســـاعد رئيس النيابة العامة بمطالعة خطية انتهى فيها لطلب قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز .

وعن أسباب التمييز المقدم من المميزة . وعن السببين الأول والثالث المنصـــبين على تخطئة محكمة الجنايات الكبرى حينما استبعدت التقرير الطبي الصادر عن المركـــز الوطنـــي للصحة النفسية الذي يشير إلى إحتمال إصابة المميزة بحالة ذهنية حادة وقعـــت تحت تأثير اوهام اضطهادية مرضية وهلاوس أفقدتها القدرة على إدراك كنه أفعالها في تلك الفترة.

وفـــي ذلـــك نجد أنه من الثابت بالتقرير الطبي الصادر عن المركز الوطني للصحة النفسية والمؤيد بأقوال منظميه أنه بعد المراقبة وإجراء الفحوصات النفسية والعقلية اللازمة للممـــيزة لم يستدل على وجود أي مرض نفسي أو عقلي وأنها مدركه لكنه أفعالها وأقوالها وتســـتطيع المـــثول امـــام المحكمـــة وفهم مجرياتها، وأن ظهور بعض الأعراض النفسية والمسلكية من الممكن إعتبارها ناجمة عن الظروف الإجتماعية التي مرت بها بعد الحادث. ممـــا لا نجد معه مجالاً للقول بأن احتمال إصابتها بالهلوسة أفقدتها القدرة على الإدراك وان القـــانون الأردني لا يعتبر مرض الهلوسة بحد ذاته مانعاً من المسؤولية إنما يجب أن يكون هـــناك خللاً عقلياً جسيماً إلى حد عدم معرفة المختل عقلياً لما يفعل أو عدم معرفته أن فعله مخالف للقانون وذلك حين ارتكاب الجرم وفقاً لما نصت عليه المادة ٩٢ من قانون العقوبات والمادة ٢٣٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

وحيـــث أن البيـــنة الفنية الصادرة عن إخصائي الأمراض النفسية من خلال المراقبة أثبتـــت أن المميزة لا تعاني من أي مرض عقلي أو نفسي وأنها مدركة لكنه أفعالها وأقوالها فـــإن الأخـــذ بهذه البينة لا يخالف القانون ويكون ما جاء بهذين السببين لا يمس من سلامة القرار المميز ويتعين معه رد هذين السببين .

وعـــن السبب الثاني نجد انه جاء بصيغة عامة ويفتقر إلى التحديد والوضوح حيث لم تبين المميزة وجه مخالفة المحكمة للقانون والأصول مما يقتضي رد هذا السبب .

وعـــن السبب الرابع نجد أن المشرع اشترط لتوافر أركان جريمة القتل العمد أن يفكر الفـــاعل فـــي إرتكـــاب جريمة القتل بعد أن ينوي الإقدام عليها وهو في حالة هدوء ويرتب ويخطـــط لفعلته ثم يعمل على تنفيذها بأعصاب باردة وهذا ما توافر في فعل المميزة ، التي

lawpedia.jo

بـــرزت لها فكرة الإنفراد بالمغدورة لوجودها في منزلها لوحدها بحجة إعطائها اكسسوارات مـــن أجل بيعها، وبعد ان حانت لها الفرصة أخرجت أداة الجريمة وهي السكين التي أعدتها مســبقاً لهــذه الغايــة وأقدمت على طعن المغدورة طعنات متكررة أفقدتها الحياة ولضمان الحصول للنتيجة التي أرادتها جثمت على صدرها وقامت بالضغط بقوة بكلتا يديها على رقبة المغــدورة مما نجد معه ان عنصر سبق الإصرار المبحوث عنه في المادة ٣٢٩ من قانون العقوبــات وهو التفكير الهادئ والتصميم المسبق متوافر بحق المميزة ويكون ما قارفته من أفعال تشكل كافة أركان عناصر جريمة القتل العمد المنصوص عليها في المادة ١/٣٢٨ من قانون العقوبات مما يقتضي رد هذا السبب .

أمــا كون الحكم مميزاً بحكم القانون فنجد أن الحكم قد بين واقعة الدعوى ودلل على توافر أركان الجريمة التي جرمت بها المحكوم عليها وأورد على ثبوتها في حقها أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه حكم القانون عليها وأن البينات التي ساقتها محكمة الجنايات الكــبرى تكفي للإقتناع بأن المحكوم عليها قد ارتكبت الجريمة المنسوبة إليها وقد استظهرت المحكمــة أركــان الجــريمة استظهاراً سائغاً ومقبولاً كما أن إجراءات المحاكمة تمت وفقاً للقــانون وخلا الحكم من العيوب أو الخطأ في تطبيق القانون وصدر عن محكمة لها ولاية الفصل في الدعوى كما أن العقوبة تقع ضمن الحد المنصوص عليه في القانون .

وحيــث أن الحكــم الممــيز قد جاء سليماً من جميع جوانبه ولا يشوبه أي عيب من العــيوب المنصــوص عليها في المادة ٢٧٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية وأسباب الطعن التي تقدمت بها المميزة لا ترد عليه .

لذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز .

قــراراً صــدر بتاريخ ١٦ شعبان سنة ١٤٢٤هـ الموافــق ٢٠٠٣/١٠/١٢م

عضـــــو عضـــــو القاضي المترئـــس

عضـــــو عضـــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــق

ل/م

lawpedia.jo